



قرار رقم /١٤٦٦/

مديرية المصالح العقارية بريف دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م
وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء لرقم /١١٢٨/ ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م
وعلى أحكام النظام الداخلي لمديرية المصالح العقارية بريف دمشق
وعلى المرسوم رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ م
و على كتابي المديرية العامة للمصالح العقارية ذوات الأرقام /١٥٨٢/ ش.أ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ و /٢١١٢/ ش.أ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ م
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٨/٢١٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ م
وعلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و.ع /١٠٥٣٦/٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ م

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعلن مديرية المصالح العقارية بريف دمشق عن حاجتها لإجراء اختبار وفقا لأحكام الفقرة أ/ من المادة /٨/ من

القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ للتعاقد مع عدد من العاملين بصفة مؤقتة من الفئتين

الرابعة والخامسة حسب الشواغر المتوفرة لديها وفق الأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

العدد المطلوب لباقي المتقدمين	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	المؤهل العلمي	الفئة	
٥	٦	شهادة التعليم الأساسية أو ما يعادلها+ شهادة مهنية	الرابعة	عامل مهني (عامل طباعة على الحاسوب)
١	٢	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها + شهادة سوق عمومية	الرابعة	عامل مهني (سائق سيارة)
٢	٢	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	الخامسة	عامل عادي (مستخدم)

تحجز لذوي الشهداء وهم (الأب-الأم-الزوجة-الأولاد-الأخوة) وفق ما هو مبين بالقانون رقم/٣٦/
تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م بنسبة (٥٠٪) من الأعمال المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية في حال عدم توافر
بنسبة (٥٠٪) من ذوي الشهداء او المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار ليصار إلى ملء
الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهداء ..

مادة ٢- يشترط من يتقدم إلى الاختبار أن يحقق شروط التعاقد المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي
للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

مادة ٣- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي :

١- طلب يتضمن الاسم والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية
يسجل لدى ديوان مديرية المصالح العقارية بريف دمشق الطابق الثالث الكائن في دمشق - شارع الثورة -

مقابل سوق الخجا - خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٨/١/١١ م ولغاية ٢٠١٨/١/٢٥ م

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة+شهادة سوق عمومية لوظيفة السائق .

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليدي .

٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة

التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .

٦- المشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م والمرسوم التشريعي رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧ م التقدم

بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق او احد فروع من المحافظات او

عن الجهة المعينة (مكتب الأمن الوطني- الاتحاد العام لنقابات العمال) في حال كان المتقدم الى الاختبار

من ذوي الشهداء او من في حكمهم.

مادة ٤- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار ممن تتوفر فيهم

الشروط يتضمن القرار الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م (من

ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم) والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد في القرارين موعد

ومكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن

يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قرارين يتضمننا أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل

درجات نجاحهم القرار الأول يتضمن المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١م والثاني باقي

المتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الالكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم

التعاقد فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشرة يوماً/.

مادة٦- يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته/٨٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع

درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها

معامل التثقييل ويتم حسابه على النحو التالي :

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات

معامل التثقييل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة) × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة

معامل التثقييل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة) × ١٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشرة يوماً شهراً كاملاً

مادة٧- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل

التثقييل لهم كما يلي :

١. لذوي الشهداء (درجة الامتحان العملي + معامل التثقييل + ١٠ درجات) على ان لا يزيد المجموع

عن ١٠٠ درجة

٢. لباقي المتقدمين (درجة الامتحان العملي + معامل التثقييل)

مادة ٨- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ
١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة إلى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية
للمتقدمين للاختبار على وظائف الفئة الرابعة والخامسة يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان
معامل تثقيله اعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية اكبر (الوضع العائلي / عدد الأولاد).
مادة ٩- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قراراتين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي
الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعاقد وفق تسلسل درجات النجاح
المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعاقد بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد
المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء او غيرهم والأفضلية
لذوي الشهداء.

مادة ١٠- تصدر مديرية المصالح العقارية بريف دمشق قراراتين يتضمنان أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار
الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الإعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم
بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها
الالكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ
صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

مادة ١١- مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
يجوز للمديرية في حال توفر الإعتمادات والشواغر والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء
الناجحين بالاختبار التعاقد من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

مادة ١٢- يطوى القرار رقم /١١٨١٤/ق تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ نظرا لعدم نشر الإعلان المذكور أعلاه في لوحة إعلانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً لأحكام القرار رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ مع الاحتفاظ بحق المتقدمين للاشتراك بموجب الإعلان المذكور.

مادة ١٣- تشكل لجان الاختبار وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠. مادة ١٤- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.


دمشق في / / ١٤٣٩هـ الموافق لـ /١٢/ /٢٠١٧م

محافظ ريف دمشق

مدير المصالح العقارية بريف دمشق



المهندس علاء منير



الصور

- مكتب المدير العام
- محافظة ريف دمشق / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا أصولاً بما يفيد النشر
- المديرية العامة للمصالح العقارية / مديرية الشؤون الإدارية / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا أصولاً بما يفيد النشر
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل / يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا أصولاً بما يفيد النشر
- محاسب الإدارة للنشر في احدى الصحف الرسمية لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً على الأقل من بدأ تقديم الطلبات وموافاتنا بالعدد الذي تم النشر فيه
- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بريف دمشق/ يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا أصولاً بما يفيد النشر
- مديرية المصالح العقارية بريف دمشق- الديوان / لنشر الإعلان وموافاتنا اصولاً بما يفيد النشر
- الذاتية مع الأصل - المحاسبة.